كما عبر به في نور الايضاح حيث قال او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول افطت الغروب قال في النهر ولا يصح ان يراد بالظن هنا الشك كما زعم في البحر لعدم صحته في الشق الثاني فانه لا يكفي فيه الشك فالصواب ابقاء الظن على بابه غاية الامر ان يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضير فيه قوله دون الثاني وهو الفطر فانه لا يكفي فيه الشك في اسقاط الكفارة بل لا بد من ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار كذا في امداد الفتاح قوله لم يقض اي في المسئلتين كما صرح به الزيلعي ولم يحك فيه خلافا ومثله في البحر تقول الشارح في ظاهر الرواية وهو سهو البحر من مسئلة ذكرها الزيلعي وصاحب البحر وهي ما اذا اغلب على ظنه طلوع الفجر فاكل ثم لم يتبين شئ فانه لا شئ عليه في ظاهر الرواية وقيل يقتضي احتياطا وسنذكرها في الاقسام قوله والمسئلة تتزع الى آخره اعلم ان صاحب البحر جعلها اربعة وعشرين حيث قال فحاصله اما ان يظن او يشك فان ظن فلا يخلو اما ان لا يتبين له شئ او يتبين صحة ما ظنه او بطلانه وكل من الثلاثة اما ان يكون في ابتداء الصوم او انتهايه فهي ستة وان شك فهي ستة ايضا والاثنى عشر في وجوب المبيح ومثلها في قيام المحوم فهي اربعة وعشرون انتهى وصاحب النهر جعلها ستة وثلاثين حيث قال والحاصل اما ان يغلب على ظنه او يظن

او يظن او يشك وكل من الثلاثة اما ان يكون في وجود المبيح او قيام المحوم او بطلانه او لم يتبين شئ وكل من الثمانية عشر اما ان يكون في ابتداء الصوم او في انتهايه فتلك ستة وثلاثون اسقط في البحر منها ثلثها مع انهم ذكروه انتهى وفي كل من تقسيمها نظر اما صاحب النهر فان سبب زيادته على البحر اثني عشر انه فرق بين الظن وغلبته فكانت الاقسام الخارجة من التقسيم الاول في عبارته ثلاثة كل واحد باثني عشر فصار المجموع ستة وثلاثين ولا فايدة لفرقه بينهما هنا لانهم لم يفرقوا بينهما في الحكم كما يظهر لمن تامل عبارة الزيلعي وغيره ثم بين مفهوميهما فرق وهو ان مجرد ترجح احد طرفي الحكم عند العقل هو اصل الظن فان زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن واكبر الراي فلذلك اقتصر البحر على الاربعة والعشرين ويراد بالظن حينئذ ما يشمل غلبته واما صاحب البحر فانه جعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة في قيام المحوم والاوجه له لان الظن انما مع تعلقه بالمبيح تارة وبالمحرم اخرى لان له نسبة مخصوصة الى احد الطرفين فاذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس واما الشك فلا يتصور فيه ذلك لعدم ترجح احد الطرفين فيه فاذا شك في قيام زيد كان معناه ان قيامه وعدمه على السواء فكان